تعميم إلى جميع الأشخاص المرخص لهم

الموضوع: ضوابط السماح لموظفي الأشخاص المرخص لهم بالاشتراك في صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار العقاري التي يتم طرحها طرحاً خاصاً

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نفيدكم أنه بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ، أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره المؤرخ في 1437/4/22هـ الموافق 2016/2/1م، المتضمن الموافقة على كل من يتقدم للهيئة من الأشخاص المرخص لهم بناءً على الفقرة (ج) من المادة الرابعة من لائحة صناديق الاستثمار بطلب السماح لموظفيه المسجلين لدى الهيئة بالاشتراك في صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار العقاري المدارة من قبله المطروحة وحداتها طرحاً خاصاً دون التقيد بالحد الأدنى المطلوب من كل مطروح عليه (1,000,000) مليون ريال سعودي المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة صناديق الاستثمار وفقاً للضوابط التالية:

(أ)

1) يسمح لموظفي الشخص المرخص له المسجلين لدى الهيئة بالاشتراك في أي من هذه الصناديق دون التقيد بالحد الأدنى المطلوب من كل مطروح عليه (1,000,000) مليون ريال سعودي.
2) يسمح لموظفي الشخص المرخص له غير المسجلين لدى الهيئة بالاشتراك في أي من هذه الصناديق دون التقيد بالحد الأدنى المطلوب من كل مطروح عليه (1,000,000) ريال سعودي إذا كان الاستثمار من خلال محفظة استثمارية يديرها الشخص المرخص له تخص الموظف المعني ويكون قرار الاستثمار من قبل مدير المحفظة وليس الموظف.
3) يسمح لموظفي الشخص المرخص له المشترك في أحد هذه الصناديق بأقل من (1,000,000) مليون ريال سعودي، أن يبيع وحداته إذا قام ببيع كل ما يملك إلى موظف آخر في الشخص المرخص له تنطبق عليه ذات الشروط أو إلى أي مشترك آخر في نفس الصندوق.

4) يلتزم الشخص المرخص له عدم طرح وحدات أي من هذه الصناديق على مالا يزيد على (200) مطروح عليه في المملكة، وأن لا يتم طرحه أكثر من مره واحدة خلال مدة (12) شهراً من تاريخ الموافقة على الطرح.

5) يجب على المشتركين الآخرين في هذه الصناديق الالتزام بالقيود الواردة في الفقرة (ز) من المادة الرابعة من لائحة صناديق الاستثمار.

(ب)

1) يعد موظف الشخص المرخص له مستثمر ذي خبرة في طروحات الأوراق المالية الخاصة المقصورة على مستثمرين ذوي خبرة التي تتم بواسطة الشخص المرخص له الذي يعمل لديه الموظف، وكذلك يستثنى موظفي الأشخاص المرخص لهم المشاركين في طروحات الأوراق المالية التي تتم من خلال الشخص المرخص له من التقيد بالحد الأدنى المطلوب من كل مطروح عليه البالغ (1,000,000) في حال كان الطرح طرحاً محدوداً وذلك استناداً على ما أشارت اليه الفقرة (أ/4) من المادة الحادية عشر من لائحة طرح الأوراق المالية، على أن يكون الموظف لدى الشخص المرخص له مسجلاً لدى الهيئة.

2) في حال كان الموظف لدى الشخص المرخص له غير مسجل وجب أن يكون الاستثمار من خلال محفظة استثمارية يديرها الشخص المرخص له وتخص الموظف المعني ويكون قرار الاستثمار من قبل مدير المحفظة وليس الموظف.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير ،،،

مدير عام الإشراف على مؤسسات السوق المالية

أحمد بن عبدالله آل الشيخ